قانون

ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧(١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون ادارة الالوية) رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧) .

الباب الاول

في الاقسام الادارية

المادة الثانية

ينقسم العراق الى الوية والالوية الى اقضية والاقضيـــة الى نواح . المتصرف رئيس اللواء المسؤول عن ادارته والقائممقام رئيس القضاء المسؤول عن ادارته والمدير رئيس الناحية المسؤول عن اداراتها اما ادارة القرى فستعين بقانون خاص

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ٥٦٦ المؤرخة ٣١ تموز ١٩٢٧ صفحة ١٣٤٦

المادة الثالثة

يجوز احداث وحدة ادارية على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء المقترنة بارادة ملكية .

المادة الرابعة

ينبغي ان يقترن تغيير مراكز الالوية او الاقضية او حدود الالوية او تسميتها او فك ارتباط الاقضية والنواحي والحاقها بارادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

اما تغيير حدود الاقضية والنواحي او مراكز النواحي او تسميتها فبقرار من وزير الداخلية

المادة السادسة

يعين اسكان العشائر الرحالة وتنظيم امورهم في الاراضي العراقية بقانون وانظمة خاصة تلائم عاداتهم واحوالهم الاجتماعية

الباب الثاني

في موظفي الالوية والاقضية والنواحي

المادة السابعة

تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز اللواء من المتصرف والمحاسب

ومدير التحريرات ومدير الشرطة ومن ممثلي الوزارات والدوائر الاخرى حسب ماتمس الحاجة اليهم مع العدد المطلوب من الكتبة .

المادة الثامنة

تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز القضاء من القائمقام ومدير المال و كاتب التحريرات ومعاون مدير او مفوض الشرطة وممن تمس اليهم الحاجة من موظفي الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الكتبة .

المادة التاسعة

يكون في كل ناحية مدير وعند مسيس الحاجة مفوض شرطة وموظفون من الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الكتبة.

المادة العاشرة

يعين المتصرفون او يحولون بارادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

المادة الحادية عشرة

يعين القائممقامون او يحولون بارادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية

المادة الثانية عشرة

يعين وزير الداخلية مديري النواحي

المادة الثالثة عشرة

يعزل المتصرفون او يحالون على التقاعد ـ حسب قوانين او انظمة الانضباط والتقاعد ـ بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوز[illegible]

المادة الرابعة عشرة

يعزل القائممقامون او يحالون على التقاعد ـ حسب قوانين اوانظمة لانضباط والتقاعد ـ بارادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الخامسة عشر

يعزل مديرو النواحي او يحالون على التقاعد من قبل وزير الداخلية بمقتضى انظمة او قوانين الانضباط والتقاعد

المادة السادسة عشرة

ينتقى المتصرفون والقائممقامون والمديرون ويرفعون و يعاقبون بموجب نظام خاص

المادة السابعة عشرة

انتقاء وتعيين وترفيع موظفي الدوائر الفرعية في الالوية كافة ومعاقبتهم الانضباطية اوعزلهم او احالتهم على التقاعد تابعة لقوانين او انظمة خاصة

المادة الثامنة عشرة

يجب ابلاغ المتصرف من قبل الوزارة التي يخصها الأمر لتمكينه من ابداء رأيه قبل قيامها باي تغيير في تعيين رؤساء الدوائر الفرعية في الالوية ماعدا الحكام

المادة التاسعة عشرة

للمتصرف اعلام الوزارة التي يهمها الامر عن تصرف الموظفين الملكيين التابعين لها في لوائه وله عند الضرورة كف يد اي موظف ملكي عدا الحكام اذا اعتبر بقائه في منصبه مضراً بالسكينة العامة والنظام على ان يبادر حالا الى اعلام الوزارة ورئيس الدائرة التي ينتمي اليها ذلك الموظف و يقدم التفاصيل التامة عن القضية .

المادة العشرون

للمتصرف عرض سلوك الحكام وموظفي العدلية المستخدمين في لوائه على وزارة العدلية لكي يتسنى لها اتخاذ مايقتضي بحقهم من التدابير طبقاً للقانون والطريقة المتبعة .

المادة الحادية والعشرون

لوزير العدلية بناء على توصية وزير الداخلية منح القائممقامين ومديري النواحي سلطات جزائية ان لم يكن في الاقضية والنواحي تشكيلات عدلية

لاجل النظر في بعض الجرائم بموجب قانون المحاكمات الجزائية حفظاً للسكينة العامـــة والنظام .

المادة الثانية والعشرون

المتصرف هو الموظف الاجرائي الاكبر في اللواء والمسؤول عن ادارته العامة وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها وعليه ان ينفـذ القوانين داخل لوائه تنفيـــذاً تاماً ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله اياها القانون ويحافظ على حقوق الاهلين والحكومة معا وينفذ الاوامر والتعليمات الصادرة اليه من وزارة الدولة على اختلافهم .

المادة الثالثة والعشرون

فيما يلي اهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في ادارة شؤون لوائه :ـ

(١) استتباب الامن والنظام

(٢) تطبيق مبادئ الحرية والمساواة والعـــدل بين افراد الشعب والجماعات

(٣) حماية الحقوق الملكية والشخصيـة لـكل فرد من الافراد وسلامته الشخصية

(٤) القيام باعداد وتعميم الوسائل المقتضية لترقية طبقـات الشعب من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية

(٥) الاهتمام بنشر العدالة بكل سرعة وتسهيلها قدر المستطاع مراعيا في ذلك استقلال الحاكم .

(٦) العناية دائما بنشر التعليم على مبادئ صحيحة تضمن تقدم كل فرد من الاهلين وسعادتهم ماديا وادبيا

(٧) السعي بترويج وتقدم التجارة والصناعة والزراعة .

(٨) المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية وان يتخذ على الاخص وسائل كافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية سواء بين الاهلين اوفي المواشي

(٩) القيام بالمعاونات والتسهيلات للزارعين وتأمين توزيع المياه على مزارعهم

(١٠) العمل على تقدم البلديات وادارتها ادارة حسنة ماعدا امانة العاصمة

(١١) بذل العناية بتحقيق اموال الدولة وفق العدل وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة املاكها ومراعاة الاقتصاد التام في كل المصاريف

(١٢) رفع تقارير موضحة وافية لكل وزير عن كل ما من شأنه ان يؤول الى الاصلاحات التي يراها لازمة لتحسين الادارة واستكمال اسباب الراحة العامة ورقي البلاد

المادة الرابعة والعشرون

يجب ارسال نسخ من جميع الاوامر والتعليمات والقررات الصادرة من الوزارات والمتعلقة بالادارة والحقوق العامة والخاصة الى المتصرف لاخباره واعلانها لمن يخصهم ذلك وعلى كافة رؤساء الدوائر المستخدمين في اللواء ان يرفعوا تقريراً بعد التدقيق عن كل الامور التي احالها اليهم المتصرف وان يقترحوا عليه مايرون اقتراحه مناسباً من الاصلاحات وان يرسلوا اليه نسخاً من مراسلاتهم لوزرائهم فيما يخص وظائفه رأساً وعليهم ان يجعلوا المتصرف على بينة من اعمالهم فيما اذا مست السياسة العامة او الامن او مسائل العشائر والحدود وما شاكلها .

المادة الخامسة والعشرون

المتصرف مسؤول عن احراز الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة املاكها وعن تحقيق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة وللقانون وله من هذه الوجهة الاشراف على كافة موظفي وزارة المالية في لوائه لكي يقتنع من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية .

المادة السادسة والعشرون

جميع فروع الدوائر في اللواء عدا المحاكم معروضة لتفتيش المتصرف واشرافه وله فيما يخص ادارة لوائه من الشؤون ان يراسل اي وزير كان

رأسا كما ان الموظفين الملكيين خاضعون لاوامر المتصرف من الوجهة العامة الا في المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي لدوائرهم .

المادة السابعة والعشرون

المتصرف مسؤول عن الامن العام في لوائه وعليه تأدية وظائفه بهذا الشأن حسب احكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي الاقضية والنواحي وعليهم ان ينفذوا اوامره وله ان يامر الشرطة باجراء التحقيق في التهم التي يطلع عليها وباحالتهـا الى المحكمة المختصة وتكون شرطة اللواء تحت امرته رأسا من جميع الوجوه عدا المسائل المختصة بانتظامهـا وادارتها فانها تتبع بذلك اوامر مدير الشرطة العام .

واذا رأى ان ادارة الشرطة الداخلية غير مرضية فعليه ان يلفت نظر مدير الشرطة الى الامر وان يرفع تقريراً بذلك الى وزير الداخليـة عند مسيس الحاجة .

المادة الثامنة والعشرون

على المتصرف فيما اذا رأى ان قوة الشرطة لا تكفي لانجاز واجباتهـا او لتنفيذ قوانين الدولة ونظاماتها والمحافظة في اي حال على الامن ان يعرض الامر فوراً على وزير الداخلية مبينا مقدار النجدة من الشرطة والجند التي يرى الضرورة ماسة اليها .

المادة التاسعة والعشرون

للمتصرف فيما اذا حدث اضطراب جسيم في الامن العام لاتتمكن الشرطة وحدها من قمعه او لم يرغب بتدخلها فيه وكان الامر مستعجلا بحيث لايسع انتظار صدور الامر من وزير الداخلية ان يأخذ التبعة حينئذ على عاتقه ويصدر الامر تحريراً الى قائد الجند في لوائه للقيام بما يقتضيه الحال وعلى القائد ان ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من المتصرف في مثل هذه الامور بشرط ان يحتفظ بحق ترتيب جنوده وعلى المتصرف اخبار وزير الداخلية عن عمله باسرع مايمكن .

المادة الثلاثون

للمتصرف حق المعاقبة الانضباطية بشان الموظفين الادار يين التابعين له كما تنص عليه القوانين والانظمة

المادة الحادية والثلاثين

على المتصرف ان يتجول غالباً في لوائه وان يوافي الوزير الذي يخصه الامر باحوال الجهات التي فتشها وبما تحتاج اليه مشفعا ذلك باقتراح التدابير التي يرى الضرورة ماسة لاتخاذها .

المادة الثانية والثلاثون

القائمقام اكبر موظف اجرائي في القضاء والمسؤول عن ادارته العامة وعليه تنفيذ جميع القوانين والانظمة داخل قضائه تنفيذاً تاما والقيام بجميع

الوظائف واستعمال السلطات التي خوله اياها القانون وصيانة حقوق الحكومة والاهلين وان ينفذ الاوامر الصادرة اليه من المتصرف ويراسل اللواء المرتبط به عن امور القضاء الا عند الضرورة فله ان يخابر المراجع الاخرى

المادة الثالثة والثلاثون

على جميع موظفي الدوائر الفرعية في القضاء النظر في كافة المسائل التي يحيلها اليهم القائممقام وموافاته بتقاريرهم مقترحين فيها الاصلاحات التي يرونها ضرورية وعليهم فيما يخص وظائف القائممقام رأسا ان يبعثوا اليه بنسخ من كافة مراسلاتهم الى السلطات المختصة وأن يجعلوا القائممقام على بينة من اعمالهم اذا مست السياسة العامة والامن او مسائل العشائر وامور الحدود .

المادة الرابعة والثلاثون

القائممقام مسؤول عن احراز الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة املاكها وعن تحقق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة والقانون وللقائممقام من هذه الوجهة الاشراف على كافة موظفي وزارة المالية في قضائه لكي يقتنع من تأديتهم اعمالهم تماما .

المادة الخامسة والثلاثون

جميع فروع الدوائر في القضاء عدا المحاكم معروضة لتفتيش القائممقام واشرافه عليها .

المادة السادسة والثلاثون

القائمقام مسؤول عن استتباب السكينة العامة وصيانة حقوق الحكومة والاهلين معاً داخل قضائه وعليه تأدية وظائفه حسب احكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي القضاء والناحية وعليهم ان ينفذوا اوامره

المادة السابعة والثلاثون

شرطة القضاء تابعة للقائمقام في كافة الامور الا ما يتعلق منها بكيفية سوق القوة وانضباطها الداخلي .

المادة الثامنة والثلاثون

للقائمقام ان يطلب معاونة الجند المرابط في قضائه في حالة ما من الاحوال المذكورة في المادة (٢٩) اذا لم يمكن مراسلة اللواء على ان يتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك وعلى قائد الجند في القضاء ان ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من القائمقام وعلى القائمقام ان يخبر المتصرف بعمله بالسرعة الممكنة ويخبر الاخير وزير الداخلية حالا.

المادة التاسعة والثلاثون

للقائمقام سلطة على الموظفين الاداريين التابعين له حسب ما تنص عليه القوانين والانظمة .

المادة الاربعون

على القائمقام القيام بالاعمال التي تعين له فيما يتعلق بأمور الري

وتوزيع المياه .

المادة الحادية والاربعون

على القائممقام ان يتجول غالباً للتفتيش داخل قضائه ويرفع بذلك تقاريره الى المتصرف ملفتاً نظره الى كل مايتطلب الدقة والصلاح

المادة الثانية والاربعون

المدير هو الموظف الاجرائي في ناحيته وعليه القيام بكافة الوظائف المعينة له بمقتضى القوانين والانظمة ومنها تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر التي يصدرها اليه القائممقام والمتصرف والمحافظة على حقوق الحكومة والاهلين معا .

المادة الثالثة والاربعون

للمدير مكاتبة القائممقام عادة واذا كانت ناحيته مرتبطة بمركز اللواء فله مراسلة المتصرف .

المادة الرابعة والاربعون

المدير مسؤول عن استتباب السكينة العامة في ناحيته .

المادة الخامسة والاربعون

للمدير اصدار الامر لموظفي الشرطة في ناحيته الافي الامور المتعلقة بسوق القوة وانضباطها الداخلي وعلى الشرطة ان تعمل وفق الاوامر

الصادرة اليها ولها ان تعترض عالا لدى المقامات المختصة على مالاتراه موافقاً من تلك الاوامر والمدير هو المسؤول عن موافقة الاوامر المذكورة للمصلحة ومطابقتها لاحكام القانون والنظام .

المادة السادسة والاربعون

للمدير تفتيش دوائر الحكومة التابعة لوزارتي الداخلية والمالية في الناحية وليس له ان يفتش الدوائر الاخرى الا اذا طلب اليه القائمقام القيام بذلك ومع هذا فله اخبار القائمقام بكل مايتحققه من القضايا التي تخص اعمال موظفي تلك الدوائر في ناحيته .

المادة السابعة والاربعون

على المدير القيام بالاعمال التي تعين له فيما يتعلق بالري وتوزيع المياه .

المادة الثامنة والاربعون

المدير مسؤول عن سير الاعمال المالية في ناحيته بمقتضى التعليمات التي ترد اليه من المقامات المختصة وعن تحقق الواردات وتحصيلها وحسابها وفق العدالة والقانون وعن قيام الموظفين في ناحيته بوظائفهم قياماً مرضياً طبق السلطات التي يخوله اياها وزير المالية من وقت لآخر .

الباب الثالث

في المجالس الادارية وطريقة تشكيلها

المادة التاسعة والاربعون

يؤلف في مركز كل لواء مجلس اداري برئاسة المتصرف ويضم اعضاء رسميين (طبيعيين) وغير رسميين (منتخبين)

المادة الخمسون

الاعضاء الرسميون المحاسب او اكبر موظف لوزارة المالية ومدير الطابو ومدير التحريرات ويحضر جلسات المجلس الاداري رؤساء الدوائر المحلية الفرعية كالمعارف والاوقاف والاشغال العمومية والري والصحة والزراعه والبيطرة وغيرها عند المذاكرة فيما يخص دوائرهم وينبغي ان يخبروا بتواريخ انعقاد الجلسات المذكورة ولهم ان يبسطوا آراءهم عن مثل هذه الامور وليس لهم ان يصوتوا عليها .

المادة الحادية والخمسون

يضم مجلس اللواء الاداري اربعة من الاعضاء غير الرسميين ينتخبون على الطريقة المبينة فيما يلي ويكون اثنان منهم غير مسلمين في اللواء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة :

لكل عراقي ان يكون عضواً في مجلس الادارة عدا من .

(١) لم يتم الخامسة والعشرين من عمره

(٢) كان ذا جنسية او حماية اجنبية اويدعيهما

(٣) له قرابة في الدرجة الاولى مع احد اعضاء المجلس الرسميين او غير الرسميين

(٤) هو موظف رسمي في الحكومة والبلديات

(٥) كان ملتزما لدى الحكومة او البلديات

(٦) كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا

(٧) كان محجوراً عليه ولم يفك حجره

(٨) كان ساقطاً من الحقوق المدنية

(٩) كان محكوما عليه بجناية مهما كانت او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما اشبه ذلك

(١٠) لا يؤدي للحكومة او البلدية ضريبة كثرت او قلت اما الساكن في دار او محل تؤدي عنه ضريبة الى الحكومة او البلديه فيعتبر كمن يؤديها رأسا .

(١١) كان مجنونا او معتوها .

(١٢) كان اميا اذا وجد غيره اهلا

(١٣) كان عضواً في مجلس الاعيان والنواب

المادة الثانية والخمسون

يجتمع اعضاء مجلس اللواء الاداري الرسميين والقاضي او من ينوب عنه في الامور الشرعية والرؤساء الروحانيون لطوائف غير المسلمة برئاسة المتصرف في ١ شباط او حواليه في كل عام بشكل لجنة تسمى (لجنة التفريق) ويرشحون من بين اهالي اللواء عدداً يساوي ثلاثة اضعاف عدد الكراسي الشاغرة مراعية في ذلك نص المادة (٥١) وترسل الاسماء الى قائمقامي الاقضية الملحقة باللواء والى بلدية مركز اللواء وعلى كل قائمقام تأليف لجنة مشتركة من اعضاء مجلس الادارة القضاء ومجلس بلديته تنتخب هذه اللجنة ثلثي المرشحين المدرجة اسمائهم في الجدول وترسل اسماء المنتخبين الى المتصرف بمحضر موقع عليه من اعضاء اللجنة الحاضرين وعلى رئيس بلدية مركز اللواء ان يجمع اعضاء المجلس البلدي ويقوم بالعمل نفسه وعلى المتصرف عند ورود كافة المحاضر ان يجمع لجنة التفريق لاحصاء عدد الاصوات وتدوينها وعليه ان يأخذ ضعف عدد الكراسي الشاغرة من المرشحين في الجدول مراعيا في ذلك عدد الاصوات التي حازوها ويرفع اسمائهم الى وزير الداخلية لينتخب من بينهم الاعضاء الجدد

المادة الثالثة والخمسون

يشغل المنتخبون كراسيهم سنتين ويبدل نصفهم كل سنة ويبدل

النصف عند انتهاء اول سنة بالاقتراع ويجري ضمهم الانتخاب مجدداً ويبدل النصف الآخر من الاعضاء في السنة التالية وهلم جرا ويجوز انتخاب العضو المنفصل بشرط ان لايخدم اكثر من اربع سنوات متوالية وكل عضو لم يحضر ثلاث جلسات متوالية او اكثر بلا عذر يراه المجلس مشروعا يعد مستقيلا وللعضو في هذه الحالة حق الاعتراض لدى وزير الداخلية اذا كان من مجلس ادارة اللواء ولدى المتصرف اذا كان من مجلس ادارة القضاء ويشغل الكراسي الشاغرة عند استقالة الاعضاء او وفاتهم الاشخاص الذين حازوا اغلبية الاصوات في الانتخاب السابق ولم يعينوا على ان يتموا مدة اسلافهم فقط بشرط ان يكون خلف المسلم مسلماً وخلف غير المسلم غير مسلم .

المادة الرابعة والخمسون

يتم نصاب الجلسة اذا تجاوز عدد الحاضرين نصف العدد المرتب بشرط ان يكون نصف الحاضرين — على الاقل — من الاعضاء الرسميين وتصدر القرارات باكثرية الآراء واذا تساوت الآراء فللرئيس صوت الترجيح .

المادة الخامسة والخمسون

تلتئم المجالس الادارية مرتين في كل شهر على الاقل .

المادة السادسة والخمسون

وظائف المجالس الادارية في النظر في شؤون اللواء عامة او شؤون

القضاء المركزي او عدة اقضية في اللواء واصدار القرار بشأنها بعد احالة اوراقها من قبل المتصرفين . اما الشؤون المذكورة فهي : —

« ١ » القيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بامور الحكومة

« ٢ » تلزيم اي قسم من واردات الحكومة واموالها اواعطائها بالايجار او العقود الاخرى :

« ٣ » تدقيق كفالات الملتزمين او غيرهم من الداخلين تحت تعهد ما للحكومة .

« ٤ » النظر بشأن القضايا المستأنفة ازاء مقررات مجالس الاقضية الادارية .

« ٥ » النظر في اية مسالة تحتم على المتصرف احالتها الى المجلس حسب احكام القوانين .

« ٦ » تقدير مبالغ بدل المثل المقتضى جبايتها ممن يحق لهم امتلاك اموال الحكومة بهذه الطريقة .

(٧) تعيين اسعار التحويل للحاصلات الطبيعية.

(٨) تحقيق هوية الموظفين الموقتين المطلوب استخدامهم مقدرين ومخمنين وعادين مع تعيين شروط استخدامهم

(٩) النظر في اية مسالة يتراآى للمتصرف الاستفادة من استشارة

المجلس فيها لما لديه من العلم والخبرة .

المادة السابعة والخمسون

تستأنف قرارات مجلس ادارة اللواء لدى الوزارات المختصة ومدة الاستئناف ٥٠ يوما .

المادة الثامنة والخمسون

يؤلف في مركز كل قضاء مجلس اداري برئاسة القائممقام ويضم اعضاء رسميين وغير رسميين .

المادة التاسعة والخمسون

الاعضاء الرسميون مدير المال ومأمور الطابو وكاتب التحريرات.

المادة الستون

يضم مجلس ادارة القضاء اربعة اعضاء غير رسميين ينتخبون كما يأتي على شرط خلوهم من الموانع المذكورة في المادة (٥١) و يكون اثنان منهم غير مسلمين في القضاء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة .

المادة الحادية والستون

يجتمع اعضاء مجلس ادارة القضاء الرسميون والقاضي او من ينوب عنه في الامور الشرعية والرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة برئاسة القائممقام في ١ شباط او حواله من كل عام بشكل لجنة تسمى (لجنة التفريق) ويرشحون

من بين اهالي القضاء عدد يساوى ثلاثة اضعاف عدد الكراسي الشاغرة مراعية في ذلك نص المادة «٦٠» وترسل الاسماء الى بلدية مركز القضاء وباقى البلديات الملحقة بالقضاء وعلى كل مجلس بلدى ان ينتخب ثلثي المرشحين من جدول الاسماء ويرسل اسماء المنتخبين الى القائممقام بمحضر موقع عليه من قبل الاعضاء الموجودين وعلى القائممقام عند ورود كافة المحاضر ان يجمع لجنة التفريق لاحصاء عدد الاصوات وتدوينها وعليه ان يأخذ ضعف عدد الاعضاء بنسبة الكراسى الشاغرة من الجدول مراعيا في ذلك عدد الاصوات التي حازوها ويقدم اسمائهم الى المتصرف لينتخب من بينهم الاعضاء الجدد .

المادة الثانية والستون

وظائف المجالس الادارية في الاقضية النظر في شؤون القضاء عامة بعد احالة اوراقها من قبل القائممقامين واصدار القرارات بشأنها .

اما الشؤون فهي :—

١ — القيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بامور الحكومة

٢ — تلزيم اي قسم من واردات الحكومة واموالها او اعطائها بالايجار او العقود الاخرى .

٣ — تدقيق كفالات الملتزمين اوغيرهم من الداخلين تحت تعهد ما للحكومة .

٤ – النظر في اية مسألة تحتم على القائممقام احالتها الى المجلس حسب احكام القوانين .

٥ – تقدير مبالغ بدل المثل المقتضى جبايتها ممن يحق لهم امتلاك اموال الحكومة بهذه الطريقة .

٦ – تعيين اسعار التحويل للحاصلات الطبيعية .

٧ – تحقيق هوية الموظفين الموقتين المطلوب استخدامهم مقدرين ومخمنين وعادين مع تعيين شروط استخدامهم .

٨ – النظر في اية مسألة يترآى للقائممقام الاستفادة من استشارة المجلس فيها لما لديه من العلم والخبرة .

المادة الثالثة والستون

تستأذن مقررات مجلس ادارة القضاء لدى مجلس ادارة اللواء خلال (١٥) يوماً .

المادة الرابعة والستون

على القائممقام تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس الاداري ضمن احكام المادة (٦٣) .

المادة الخامسة والستون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والستون

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٢٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٥ .

فيصل

ياسين الهاشمي	رشيد عالي	جعفر العسكري
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
		ووزير الخارجية
محمد امين زكي	نوري السعيد	رؤوف الجادرجي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع	وزير العدلية
امين عالي		عبد المهدي
وزير الاوقاف		وزير المعارف